الابن رضي بدخول الضرر عليه فلا يجبر اما هنا اراد الوصي ادخال الضرر على الصغير فيجبر
على ان يرم مع صاحبه كما في الخانية اقول غير خاف ان كلام المص في المالكين لا فيما يعم المالكين
وغيرهما حتى يتم الاستثنا المذكور قال بعض الفضلا ويجب ان يكون الوقف كاليتيم
فاذا كانت الدار مشتركة بين وقفين احتاجت الى المرمة فاراد احد الناظرين العمارة
وابى الاخر يجبر على التعمير من مال الوقف وقد صارت حادثة الفتوى   فان احتمل
القسمة لا جبر وقسم الخ اي بطلب احدهما الا ان امتنع اطلق المص في عدم الجبر فيما
لا يحتمل القسمة فشمل ما اذا انهدم كله وصار صحرا او بقي منه شي وصرح في الخلاصة
بانه اذا بقي منه شي يجبر واما اذا لم يبق منه شي وصار صحرا لا يجبر وعبارته طاحونة او
حمام مشترك انهدم وابى الشريك العمارة يجبر هذا اذا بقي منه شي اما اذا انهدم الكل
وصار صحرا لا يجبر وان كان الشريك معسرا يقال له انفق حتى يكون لك دينا على
الشريك اهـ ولم يذكر المص حكم الحرث اذا كان بين شريكين فابى احدهما ان يسقيه
يجبر وفي ادب القاضي من الفتاوى لا يجبر ولكن يقال له اسقه وانفق ثم ارجع في
حصته بنصف ما انفقت اهـ قال بعض الفضلا وهذه العبارة تفيد ان الجبر لا يكون
بالرجوع بنصف ما انفق بل بشي اخر كالضرب والحبس مثلا وقد فسر صاحب الخلاصة
نفسه الجبر في موضع اخر بانه امر القاضي بان ينفق ثم يرجع بنصف ما انفق فتامل
بنى احدهما بغير اذن الاخر الخ قال بعض الفضلا هو قيد اتفاقي لا احترازي اذ هو
بالبنا باذنه لنفسه مستعير لحصته وللمعير ان يرجع متى شا اما اذا بنى الشريك
في المشترك باذن شريكه للشركة يرجع بحصته عليه بلا شبهة   فبها اقول هذا من قبيل
وقوع الجار والمجرور جوابا للشرط وهو واقع في الفصيح من الكلام ونقله الثقات قال ابن
الاعرابي يقال ان فعلت فبها ونعمت وفي شرح التسهيل لابن عقيل ووقع في الحديث ولا
شبهة في ان بها جواب الشرط ومتعلقه فعل مقدر واغرب من هذا انه يقع جوابا مع حرف
حرف الفا ذكره ابن مالك في التوضيح لالفاظ الجامع الصحيح في حديث من كان عنده طعام
اثنين فليذهب بثالث او اربعة فخامس او سادس فقال [illegible] هذا الحديث
قد تضمن حذف فعلين وعاملي جر باق عملهما بعد ان وبعد الفا وهو مثل ما
حكي عن يونس من قول العرب مررت بصالح ان لا صالح فطالح والتقدير ان لا امر

بصالح

بصالح فقد مررت بطالح فحذف امرر والبا وبقي عملهما وحذف بعد الفا فقد مررت
والبا وبقي عملهما وهذا الحديث المذكور حذف فيه بعد ان والفا فعلان وحرفا جر
باق عملهما والتقدير من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وان قام باربعة
فليذهب بخامس وسادس اهـ ومنه يعلم ان الجار والمجرور اذا وقع جوابا لا بد ان
يكون بعد الفا لانه وان كان عامله فعلا عاما لكنه لكونه محذوفا وجوبا كالعدم
والجار والمجرور لا يصلح لمباشرة الشرط فلو سلم فساد التقدير فانما هو لعدم الفا كما
ذكره الشريف في حواشي شرح المفتاح وقد نقل الزجاج في الجمل وقوع الجار والمجرور جوابا
للشرط عن سيبويه حيث قال قال سيبويه فيمن قال مررت برجل صالح ان لا صالح فطالح
بالجر على ما تقدم وقد جوزه الزجاج غير مقرون بالفا فاحفظه فانه مما خفي على كثيرين وقد
جوزوا في قوله تعالى فمن ابصر فلنفسه ومن عمي فعليها الموصولية والشرطية وقدره الزمخشري
فلنفسه ابصر وعليها عمي كذا افاده استاذي الشهاب الخفاجي فليحفظ فانه قل ما يباع
لكثرة الانتفاع   له التصرف في ملكه وان تضرر جاره الخ في هذه المسئلة اختلاف
الا ان الشيخ الامام الاجل برهان الائمة كان يفتي بانه ان كان ضررا بينا يمنع والا
فلا وبه يفتى كما في شرح الوهبانية للعلامة ابن الشحنة نقلا من كتاب الحيطان للامام
الشهيد والظاهر ان برهان الائمة هو والده فقد نقل عنه ذلك البزازي وان والده كان
يفتي به وعليه الفتوى ثم قال هذا جواب المشايخ وجواب الرواية عدم المنع ثم قال اصاب
ساحة في القسمة فاراد ان يبني عليها او يرفع البنا ومنعه الاخر فقال يسد علي الريح
والشمس له الرفع كما شا وله ان يتخذ حماما وتنورا وان كف عما يوذي جاره فهو احسن
فقد جا في الحديث من اذى جاره اورثه الله داره وجرب فوجد كذلك وقال نصير والصفار
له المنع ولو فتح صاحب البنا في علو بنايه بابا او كوة وقد وقعت حادثة الفتوى وهي رجل
له علو وتحت العلو ساحة لرجل وفتح صاحب العلو في علوه كوة فمنعه صاحب الساحة
من ذلك وتخاصما في ذلك واجبت عنها بانه لو فتح صاحب البنا في علو بنايه بابا او كوة
لا يلي صاحب الساحة ليس له منعه بل له ان يبني ما يستر جهته كما في البزازية وهذا اذا
لم تكن الساحة محل النسا اما اذا كانت محل جلوسهن والكوة تشرف على الساحة المذكورة
يومر صاحبها بسدها وعليه الفتوى كما في المضمرات وقد افتى بعضهم باطلاق عبارة

Copyright © King Saud University